على مسجد او نحو ذلك ونحوه فان القول قول الوارث بيمينه والحال ما ذكر والله اعلم
بلفظه فتامل ان قوله الغله تبقى للورثه ما لم يقف وان بقي شيئا متعدده والعجب
من تغليط السايل وفقه الله تعالى للمجيب وانه من سوء فهمه وقع في الغلط فمجازفه
في التعبير بذلك ورحم الله الشيخ ابن زياد حيث قال في فتاويه لسايل غلط مجيبا وهو
على الصواب وبذلك يعلم ان الفتوى صحيحه والسايل المعترض اعترضه بغير دليل
فاني يقال له ان ارتكب محذورا والعجب ان السايل لم يكتف بذلك حتى تعرض
للاهانه هذا معنى ما نقله ابن زياد وقصدي بنقل كلامه انه لا ينبغي المسارعه
الى التغليط مع ضعف الدليل ولا سيما بكسر ومهارا ذي مجيبا قول الفقيه السايل
وفقه الله فشتان ما بينهما كمثل ما بين المغرب والمشرق ولا حول ولا قوه الا بالله
واي فرق بينهما حتى يوجد هذه المجازفه في التعبير بل الماخذ في مسله السوال
ومسله الاختلاف من واد واحد والمذكور فيهما واحد وانما زادت مسله
السوال بالتاكيد بقوله وان يجعل الغله للقاري او للفطور مثلا اي بعد الوقف
لان قوله اوصيت ان يوقف وان يجعل انما هو شرط مرتب بعد الوقف وسوى
قال وان يجعل بصيغه الفاعل او المبني ما لم يسم فاعله انما هو شرط ان يجعل له
بعد الوقف لا انه يصرف اليه وان لم يقف بل قال الموصي اوصيت بان يوقف المكان
الفلاني قراه على قبري ولم يقل بل يجعل الغله للقاري صرف اليه بعد الوقف فزياده
وان يجعل وعدمه سوى لان الغله تصرف الى جهه القراه بعد الوقف على كل تقدير

سوى

سوى انك باب يجعل او لم يقل وانما ذلك تاكيد بالصرف الى القاري بعد الوقف فاعلم
ذلك واما قول السايل وفقه الله تعالى على انها في الحقيقه ليست هي فانه لما سكت
عن ذكر الغله في تلك ولم يذكر لها جهه بقيت على ملك الورثه وفي هذه تعرض لذكرها
فستحقها بجوابه ان هذا الكلام من السايل كلام من لم يسبق فهمه الى انه
لم يذكر في مسله الاختلاف المصرف الى جهه معينه وهذا لا يبعد عن يامل اذ لو كان
كذلك ولم يذكر جهه ولا مصرفا لبطل الوقف من اصله كما في الروضه واصلها فقال
لو قال وقفت ولو اراد لله لم يصح لانه لم يذكر مصرفا وفي مسله الاختلاف ذكر المصرف وهو
الجهه الموقوفه عليهم فكيف يخيل للسايل انه لم يذكر فيها الجهه وكان علو همه ان
قوله في مسله السوال وان يجعل الغله للقاري له زياده في الحكم على تلك حتى وقع
فيما وقع وقد عرفتك انه لا فرق بين قوله اوصيت بوقف ذلك على كذا وان يجعل
غلته لمن ذكر وبين ان لا يقول ذلك فالمصرف الى الجهه المعين لها بعد الوقف لازم
كما تقرر ولم يبق للقايل كلام الا ان يقول ايضا تصرف الغله للورثه كما قاله زيد
ومن تبعه او تصرف للجهه الموقوف عليها من فطور وقراه ونحو ذلك كما قاله في
الجواهر ومن تبعه وقد علمت ما هنالك من الاختلاف فمن افتى باحد القولين
وظهر له الترجيح فهو عن نظر ويبطل ما قد ذكرته فيما بينه وبين الله عز وجل ان كان
من اهله كما هو شان المسايل المختلف فيها والاختلاف في المذهب وما به
للبس بدع ولا غريب فكم من مرجح لمسله نقالها اخر ومتبع لمسله هجرها ..

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)